

الباب الثاني

التعزير

المبحث الأول

تعريف التعزير ودليل مثروعيته

بعد ان انتهينا من الكلام عن جرائم الحدود التي لها عقوبات مقدرة ، نتكلم عن عقوبات المعاشي التي ليست لها عقوبات مقدرة ، وإنما يجب فيها التعزير ، والأصل في التعزير المنع ، ومنه قوله تعالى : «وَتَعْزِرُوهُ وَتَوْقِرُوهُ»^(١) اي تدفعوا عنه وتمنعوه والتعزير في الاصطلاح : هو عقوبة على جنائية او معصية لاحد فيها ولاكفاره.^(٢) وقد بين ابن تيمية جرائم التعزير في قوله : « واما المعاشي التي ليس فيها حد مقدر ، كالذى يقبل المرأة الاجنبية، او يباشر بلا جائع، او يأكل ما لا يحل كالدم ولاكفاره ، كالماء او يقذف الناس بغير الزنا ، او يسرق من غير حرز ، او شيئاً يسيراً ، او يخون ولاليته او يخدع الناس بغير الزنا ، او يسرق من غير حرز ، او شيئاً يسيراً ، او يخون امانته ، كولاية بيت المال ، او الاوقاف ، ومال القيم ونحو ذلك ، والوكلاه والشركاء اذا خانوا، او يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك، او يطفف الكيل والميزان او يشهد بالزور، او يلقن شهادة الزور او يرتشي في حكم او يحكم بغير ماذل الله ، او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية او يلي نداء الجاهلية ، الى غير ذلك من انواع المحرمات ، فهو لاء يعاقبون تعزيرأ وتنكيلأ وتأديبأ بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته.^(٣) ومن هنا يظهر ان جرائم التعزير تشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني او دنيوي او فعل محظوظ شرعاً للصلحة العامة او الخاصة.

١- مسورة الفتح :

٢- مبني المحتاج : ٤ / ١٠٩ ، المعني : ١٠ / ٢٤٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢١٢ .

٣- السياسة الشرعية : ١١٩ - ١٢٠ .

دليل مشروعية التعزير

يدل على مشروعية التعزير ما يلي :

- ١- ماروى عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله^(١)
- ٢- قوله ﷺ في سرقة التبر: «إذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكل»^(٢)
- ٣- وماروى أنه عليه السلام عزرا رجلاً قال لغيره ياخيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما رأى.^(٣)
- ٤- وروى عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول: يا خبيث يا فاسق قد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك والتعزير مختلف عن الحد^(٤) وقد ذكرنا أوجه الفرق بينه وبين الحد فيها تقدم.

المبحث الثاني

شروط وجوب التعزير ومقداره

اولاً: شروط وجوبه

يشترط لوجوب التعزير العقل فقط ، فيعذر كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر سواء اكان ذكراً او انثى مسلماً او كافراً بالغاً او صبياً ، لأن هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل ، فإنه يعذر تأدinya ، لعقوبة ، لأن العقوبة تستدعي جنائية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية.^(٦)

١- البخاري بشرح الفتح : ١٩٢٦ / ٤٠

٢- سنن النسائي : ٧٩ / ٨ ، السنن الكبرى : ٣٧٧ / ٨

٣- فتح القدير : ٤ / ٤٢٢

٤- السنن الكبرى : ٢٥٢ / ٨

٥- فتح القدير : ٤ / ١١٢ ، متفق المحتاج : ٤ / ١٦١

٦- بداع الصنائع : ٢ / ٦٢

التعزير غير مقدر شرعاً وهو موكل الى رأي ولي الأمر او نائبه ، وهو يختلف باختلاف المعنوية والجنساني : وقد ذكرنا بعض الجرائم والمعاصي التعزيرية المنهي عنها في الدين

والأخلاق ويترتب عليها افساد ، ولم يبين الشارع عقوبتها.

والتعزير يكون بالحبس او بالنفي او بالضرب ، او بالتوقيخ او القتل ونحوها مما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص وعليه ان يراعي الترتيب والتدرج اللائق في القدر والنوع ، فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى مادونها كافياً ، وليس لاقل التعزير في الضرب مقدار معين لا يقل عنه لأنه لو تقدر لكان حداً . وأما اكثره ، فلا يبلغ به ادنى حد مشروع هند ابي حنيفة والشافعى ، وهو رواية عن احمد ، وادنى المحدود ، هو جد المحرار بعون جملة ، وعلى هذا الا يبلغ به اربعين سوطاً، لقوله عليه السلام : «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». (١)

ولأن المقوبة على قدر الاجرام ، والمعاصي المنصوص على حدودها اعظم من غيرها فلا يجوز ان يبلغ في اهون الامرين عقوبة اعظمها.

(٢) وقال ابو يوسف ادنى المحدود ثمانون فلا يزيد في التعزير على تسعه وسبعين.

وقال بعض الشافعية ، وهو رواية عن احمد لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز ان يزيد على حد غير جنسها وعلى هذا فلا يبلغ التعزير على النظر والباثرة حد الزنا ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف. (٣)

وقال مالك : تجوز الزيادة بالتعزير على الحد اذا رأى ولي الأمر ذلك . لما روى ان معن بن زائد عمل خاتم على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر رضي الله عنه فعزر به مائة وخمسة ، فكلم فيه فضربه مائة اخرى ، فكلم فيه فضرب مائة ، ونفاه. (٤)

١- السنن الكبرى : ٣٢٧ / ٨ ، بجمع الرواية : ٦ / ٢٨١ .

٢- مغني المحتاج : ٩٢ / ٤ ، المغني : ١٠ ، بداعي العصانع : ٦٦ / ٧ ، الاعدام السلطانية : ٣٣٦ .

٣- مغني المحتاج : ٤ / ٩٢ ، الاصحاح : ٤١٢ / ٢ ، المغني : ١٠ ، ٢٤٧ / ١٠ .

٤- حاشية المصوقي : ٤ / ٥٦ ، المغني : ١٠ ، ٢٤٧ / ١٠ .

المبحث الثالث

العقوبات التعزيرية

تنوع العقوبات التعزيرية الى عدة انواع : منها الحبس ، والنفي ، والضرب ، وأخذ المال ، والقتل ، والتبيخ والتشهير

اولاً عقوبة الحبس

(١) الحبس تعزيزاً مشروع عنده . جمود الفقهاء لقوله تعالى : « او ينفوا من الأرض ». والمقصود بالنفي في هذه الآية الحبس عند بعض العلماء لانه اذا سجن فقد نفي من الأرض الا من موضع استقراره .
وما روى انه عليه الصلاة والسلام : حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه . (٢)
وثبت ان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين اقاموا سجنوا وسجنا فيهما ، وانعقد الاجماع على ذلك ، ويجوز الاكتفاء بالحبس عقوبة في التعزير كما يجوز الجمع بينه وبين الضرب وغيره من عقوبات التعزير اذا رأى الحاكم ان ذلك ضروري لردع الجاني وزجره ، وقد حدد بعض الفقهاء مدة الحبس بما لا يزيد عن ستة اشهر او سنة ، قياساً على النفي والتغريب في الزنا وترك البعض الاخر تقدير حده الاعلى لولي الامر وهو القول الراجح ، لأن ذلك يختلف باختلاف الجريمة وال مجرم والازمة والامكنة . (٣)

١. سورة المائدة : ٣٣

٢. رواه ابو داود و الترمذى نيل الاوطار : ١٥٨ / ٧

٣. مغني الحاج : ١٩٢ / ٤ ، حاشية الدسوقى : ٣٥٦ / ٤ ، فتح القدير : ٢١٦ / ٤ ، المغني : ٣٥٨ / ١٠

الاحكام السلطانية : ٣٣٦

وللفقهاء اقوال واقضية في الحبس غير محمد المدة كالحبس حق التوبة او الموت للمبتدع الداعي الى بدعته عند الامام احمد . والحبس حق التوبة لمن يسرق للمرة الثالثة عند المخنثة ، وكذلك من اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس بحبس ويخلد في السجن حق التوبة ، والمراد بالتوبة كما قال ابن عابدين : ظهور امارتها وعلامتها، لأنه لا يمكن الوقوف على حقيقة التوبة . (١)

ثانياً : النفي والتغريب

ذكرنا فيها تقدم ان النفي ورد في الشريعة الاسلامية عقوبة من العقوبات في جريمة الحرابة ، اما النفي كعقوبة تعزيرية فقد قضى النبي ﷺ بها تعزيزاً في شأن المخنثين ففهام من المدينة ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج لافتتان الناس به ، والفقهاء متفقون على مشروعية التغريب عقوبة في التعزير ويتحقق النفي والتغريب باخراج المخانبي من البلدة التي وقعت فيها الجريمة الى اخرى في دار الاسلام يعينها القاضي ، واشترط بعض الفقهاء الا تقل المسافة بين بلد المخانبي والبلد المقرب اليه عن مسافة القصر ، واما مدة النفي فظاهر مذهب الشافعى تقديره بما دون السنة ولو يوم ثلا يصير مساوياً للتغريب في الزنا واليه ذهب بعض المخابلة .
وقال مالك : يجوز ان يزداد في تغريب التعزير على السنة ، وهو الذي غيل اليه ، فلو لي الامر ان يعين مدة التغريب في كل جريمة يرى الاخذ به فيها على ما يراه مناسباً لتحقيق الغرض المقصود منها .. (٢)

ثالثاً : الضرب والجلد

ذكرنا فيها تقدم الادلة على مشروعية الجلد والضرب تعزيزاً كما ذكرنا اقوال الفقهاء في مقدار التعزير بالضرب اقله واكثره ، فليرجع اليها القاريء الكريم .

(١) كشاف القناع : ٤٠ / ٧٥ ، الاحكام السلطانية : ٢٣٦ ، التعزير في الشريعة الاسلامية : ٣٦٦ .

(٢) المبسوط : ١٩ / ٤٥ ، الباب : ٢ / ٧١ ، الاحكام السلطانية ٣٣٦ القضية الرسول ﷺ : التعزير في

رابعاً : التبويغ والتشهير

ان بعض الناس يكفي في تعزيرهم الاعلام المجرد ، بأن يبعث القاضي امينه اليهم فيقول له بلغني انك تفعل كذا.

وبعض آخر يكون تعزيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي والخطاب بالواجهة كما يحصل التعزير ايضاً بالتبوغ واللوم باللسان ، اذا رأى القاضي ان التبويغ يكفي لاصلاح الجاني وتأديبه.

وكذلك يكون التعزير بالتشهير وهو الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ، بوسائل الاعلان المتيسرة في كل عصر ، ويكون التعزير بالتشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم ثقة الناس ، كشهادة الضرور والغش. (١)

خامساً : التعزير بالقتل

اذا كان بعض الفقهاء لا يرى جواز القتل تعزيزاً ، فان الكثير من الفقهاء اجازوا ذلك فقد قال الحنفية والمالكية بجواز القتل سياسة اذا رأىولي الأمر المصلحة في ذلك ، كما في حال اعتياد الاجرام، وتكرر ارتكاب الجريمة ، والقتل بالمثلث والمسماع في غير القبيل اذا تكرر من الجاني.

واجاز اكثر الحنفية قتل من سب النبي ﷺ من اهل الذمة سياسة ، وان اسلم بعد اخذه.

وقال المالكية وبعض الحنابلة بجواز قتل الماجوس المسلم تعزيزاً اذا تجسس للعدو على المسلمين. (٢)

١- بدائع الصنائع : ٦٦ / ٧ ، مغني المحتاج : ١٩٣ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٥٦ ، التعزير في الشريعة الاسلامية : ٤٦١.

٢- بدائع الصنائع : ٦٦ / ٧ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٥٦ حاشية ابن عابدين : ٢٠٤ / ٢ ، السياسة الشرعية : ١١٤ ، التعزير في الشريعة الاسلامية : ٢٠٥.

واستدلوا :

- ١- بما روى عن عرفةة الأشعري قال قال رسول الله ﷺ من أتاكم وامركم جميع على
رجل واحد يريد أن يشق عاصمك أو يفرق جماعتك فاقتلوه» (١)
 - ٢- وما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوها الفاعل والمفعول به». (٢)
- وما روى أن النبي ﷺ قال : اذا شربوا الخمر فاجلدوه ، ثم اذا شربوا فاجلدوه ، ثم اذا
شربوا الرابعة فاقتلوهم» (٢)

سادساً : التعزير بالمال

الذي عليه جمهور الفقهاء عدم جواز التعزير باخذ المال لما فيه من تسلط الظلمة على
أخذ اموال الناس واكلها.

وقال ابو يوسف : بجواز الزجر والتعزير باخذ المال من المجاني اذا رؤيت في ذلك
مصلحة كأخذ المال تعزيزاً من مجلس في مجلس شرب الخمر دون ان يشرب ورجح ابن
تيمية وابن القيم القول بجواز اخذ المال تعزيزاً واستدلا على الجواز بما روى انه عليه
الصلة والسلام امر بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومضايقة الفرامة على من سرق من
غير حرز وسارق مالاقطع فيه من الشر ، وآخذ شطر مال مانع الزكاة وبما روى من امر
عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بتعريف المكان الذي يباع فيه
الخمر وغير ذلك من الواقع الكثيرة.

وقد رد على من ادعى نسخ العقوبات المالية ، وقالا بغلط من نسب ذلك الى الامنة ،
واثبتا القول به في مذهب مالك واحمد في مواضع معينة.

١- مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٤٤٢

٢- سنن ابن ماجة : ٢٠ / ٨٥٦ ، سنن ابي داود : ٤ / ٤٢٠

٣- سنن ابي داود : ٤ / ٣٢٨ ، سنن ابن ماجه : ٨٥٩.

والمراد من التعزير باخذ المال عند القاتلين به من فقهاء الخنفية هو ان يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة حق ينجز ثم يعيده الى صاحبه بعد ظهور توبته ، ولا يجوز للحاكم ان يأخذه لنفسه او لبيت المال لعدم جواز اخذ مال الغير بدون سبب شرعي يبيح ذلك.

فإن صار الجاني ميئوساً من توبته فللحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة، ولا يجوز لولي الأمر مصادرة أموال الناس ، الا لعمال بيت المال ، على أن يردها لبيت المال . (١)

المبحث الرابع

ضيـان المـعـزـر إـذـا مـات

عقوبة التعزير من حقولي الامر او نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية المجتمع ، فاستيفاؤها من حقهم ، فترك استيفاؤها لنائبيهم ، ولأن التعزير يفتقر الى الاجتهاد فلا يتوه من فيه الحيف.

فإذا حد الإمام شخصاً أو عزره فات من الحد أو التعزير فلا ضمان عليه عند الخنفية والملكية والخنابلة ، لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة ، ولأن التعزير عقوبة ورد الأمر بها من الشرع فلم يضمن من تلف بها كالحد .
وقال الشافعي : لا يضمن الإمام موت المحدود ، لأن الحق قتله ، ويضمن موت المعزز لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : مامن رجل اقتت عليه حد فات فاجد في نفسي انه لاديه له الا شارب المخمر ، فإنه لو مات ودبيته ، لأن النبي ﷺ لم يسنه».

^١.تبصرة الحكماء : ٢ / ٣٦٨ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٨٤ ، كشاف القناع : ٤ / ٧٤ ، الطرق الحكيمية : ٢٥٠ ، الحسبة في الإسلام ٢٠ التعزير في الشريعة الإسلامية : ٣٩٦ ، الفقه الإسلامي في أسلوبه المحدث : ١٣٥.

وليس المراد به اذا مات من الحمد ، فان النبي ﷺ حد في المحر ، بل المراد من قوله «لو مات وديته» الزيادة على الأربعين ، ولأنه ضرب جعل الى اجتهاد الامام فاذا ادى الى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته لأن التعزير شرع للتأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة، فاذا هلك المتهم، كان الالتفاف من خطأ الامام وضمان خطئه فيها يقيمه من الاحكام في بيت مال المسلمين لأن تقع عمله يعود عليهم فيكون الغرم في مالهم.

وكذلك يضمن الزوج اذا ضرب زوجته ، والأب اذا ضرب ابنه تأدبياً ، والمعلم اذا ضرب الصبي تأدبياً فحصل تلف من التأديب المشروع عند ابي حنيفة والشافعى ، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة.

وقال مالك واحد وابو يوسف ومحمد بن الحنفية لاضمان عليه في الحالات المذكورة ، لأن التأديب شرع للردع والزجر فلا يضمن التاليف به ، اذا كان على الوجه المشروع كما في المحدود. (١)

١. المفتى: ٣٤٩ / ١٠ ، فتح القدير: ٤ / ٢١٧ ، المذهب: ٢ / ٢٨٩ ، الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد: